المفروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك
الاول فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة في الغايدة السابقة
لان المسئلة حينئذ ترجع الي مسايله باعتبار النقد
المفروض كما سيتضح ان شاء الله تعالى فلو خلف زوجة
واما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما
وثوبا فاخذت الزوجة بارثها الثوب واخذ الباقيات
النقد وسئلت عن قيمة الثوب واردت العمل بالمسلك
الاول لان المعني اخذت الام والاخوات عما ثهن
ثلاثين دينارا كم جملة التركة فالمسئلة من خمسة عشد
بالعول وسهام اخذات النقد منها اثنا عشر فبالطريق
الاول اقسم الثلاثين علي الاثني عشر واضرب الاثنين
والنصف الخارجة في الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون
ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة
ونصف فقيمة الثوب سبعة ونصف اي ما اقتضاه
عمل الحساب علي مقتضي تراضيهم وان كانت قيمته
المتعارفه اكثر او اقل من ذلك وبالطريق الثاني اضرب
الثلاثين في الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو اربعمائة
وخمسون علي الاثني عشر وبالثالث اقسم الخمسة عشد
علي الاثني عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع في الثلاثين
وبالرابع اطرح الاثني عشر من الخمسة عشر وانسب
الثلاثة الباقية الي الاثني عشر تكن ربعا فزد علي
الثلاثين بمثل ربعها وبالخامس اسقط الاثني عشد
من الاثنين الخمسة عشر تكن اربعة اخماس فاقسم عليها
الثلاثين وبالسادس سم الاثني عشر من الثلاثين
واقسم الخمسة عشر علي الحاصل وهو خمسان

وبالسابع

ح
درهما

وبالسابع افرض التركة شيأ فيكون ضربه في الاثني عشد
كضربه في الخمسة في الثلاثين فالثاني عشر شيأ تعدل اربعة
وخمسين وان شئت فعادل باربعة اخماس الشيء ثلاثين
وبالثامن افرض التركة ماشئت فكانه ستون فاذا اه
فمنها بما علمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية
واربعين والواجب ان يكون ثلاثين فالخطا بثمانية
عشر زايدة فافرض غير الستين فكانه اربعون فاضمه
يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطا
باثنين بالزيادة ايضا فاضرب المفروض الاول
في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل
بين الخطائين وهو ستة عشر لاتوافقهما في الزيادة
يخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثون
ونصف فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف
فهي قيمة العرض كما تقدم وان سلكت المسلك الثاني
ففيه طرق منها ان تطرح سهام اخذ العرض من مصح المسئلة
وتتخذ الباقي اماما وتقسم عليه النقد يخرج حيز السهم
فاضربه في سهام اخذ العرض يخرج قيمته ففي مثالنا
اطرح سهام الزوجة وهي ثلاثة من الخمسة عشر يبقا
اثنا عشر فاتخذها اماما واقسم عليها الثلاثين النقد
يخرج اثنان ونصف وذلك حيز السهم من التركة
فاضربه في سهام الزوجة يخرج ما يخصها من التركة
الذي اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة
الثوب ومنها ان تضرب نصيب اخذ العرض من مصح المسئلة
في النقد المفروض واقسم الحاصل علي الامام ففي المثال اضرب

Cornell University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)